

يحمل ان يراة شهيداً بالتمام الرب فيه الاخ ويقتب
ذلك ان شهاده في الاخر واحكامه اللوز وانه لا
منه ان يشكاه في المروية والتمها بها ثبت له ويومرنا
بشاهدته حسنة الا ان يشكاه النبي صلى الله
عليه وسلم في الاخر ولولا ان قال صلى الله عليه
وسلم في قتل اخي قولا انا شهيد عليه والله اعلم و
هذا الحديث يقتضي ان فضيلة استنكان المروية والتجاء
بها تافية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتموه وهذا
المعنى مما جاء في الصيام من قوله تعالى كل لسان نبيه
عليه الصلاة والسلام كل محمداً والجم له الا الصوم فانه في
وانا اخيه به وانما كان له سبحانه وتعالى وهو المحمدا
رسوله مما يفخر فرده ولا يخبر به العقول وبما نحن
بشبهه من ان لا يكون له عليه الصلاة والسلام في
البلوغ من كنهه لجميع من في بها ومن غير من في
كنهه للحياة معلومة وكذا الاموات الا ان في قوله
عليه الصلاة والسلام من استنكاه ان يموت بالمروية
يلتفت بها فاليه انفع لمزومات بها بل يقتضي عليه الصلاة
والسلام في فضيلتها مما بينه وصرح به اول الحديث حتى
قال ما على الارض بفتة احب الي ان يكون في بها منها
لله انتموه

انتموه ولا يقتضي العموم في المروية كلها انتموه
الله تعالى وانما الى نعم تسمى في كل امة فلا تلتا الله عليه
الصلاة والسلام كان من عماله الخ من جهة الما ان يلقى
انتموه كظم وبالن كتم في تلاتا فمزا ليل وانتموه على الحسنة
بالمروية وما كان بها وما خصه الله تعالى به من القليل
العجبة والتم كات الشاهد العجبة اذ الله علم وجن يقول
في كتابه العلم في حكاية عن حاله عليه الصلاة والسلام
ويجعله اما هو من جهته به سبحانه وتعالى وانتموه بلير
بفعله تصل الى هذا العلم ومنها ما ذكر صاحب البيان وا
لتغيب فيه والفاضل في المعونة وتراد كل ما فوله
عليه الصلاة والسلام على انغاب المروية صلاحية يحسونها لا
يرد لها الصاعون ولا الرجال في ميات مثل علم في مكة ومنها
فوله عليه السلام والمروية خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يتكلم
مثله في مكة ومنها فوله عليه الصلاة والسلام المروية كما
لكم تنفع حبتها وينفع كسبها ولم يات مثل ذلك في مكة
واوضحها فوله عليه السلام اللهم ان اقم اهل مكة
لمكة والى اذ عود المروية ممن اذ اقم اهل مكة ومكة
معه ولما في النبي صلى الله عليه وسلم افضل من دعاء
ان اقم لان فضل الدعاء الرعاء على غيره فضل الراعي ومنها